

٢٤ - الهبة والصدقة

● المواساة بالمال على ثلاث مراتب:

١ - الأولى: أن تُنزل المحتاج منزلة عبدك، فتعطيهِ ابتداءً، ولا تحوجه إلى السؤال، وهي أدناها.

٢ - الثانية: أن تُنزل منزلة نفسك، وترضى بمشاركته إياك في مالك.

٣ - الثالثة: وهي أعلاها أن تُؤثره على نفسك، وهذه مرتبة الصديقين.

● الهبة: هي تملك المال في الحياة لغيره بغير عوض، وفي معناها الهدية والعطية.

● الصدقة: هي ما يُعطى للفقراء والمحتاجين من مال؛ طلباً للثواب من الله تعالى.

● حكم الهبة والصدقة:

الهبة والصدقة كلاهما مستحب، وقد حث الإسلام على الهبة والهدية والعطية والصدقة؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وجعل لمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى الأجر الجزيل، والثواب العظيم.

● هدي النبي ﷺ في الإنفاق:

الله جواد كريم، يحب الجود والسخاء، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان يقبل الهدية، ويثيب عليها، ويدعو إلى قبولها، ويرغب فيها، وكان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر،

وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه.

وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه، إذا عرض له محتاج آثره على نفسه.

وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته، تارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، وتارة يقترض الشيء فيرد أكثر منه، وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، ولذلك كان أشرح الناس صدرًا، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً فصلوات الله وسلامه عليه.

● فضل الجود والإحسان:

١ - قال الله تعالى: (وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى) (البقرة / ٢٧٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا يَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه^(١).

● حكم أخذ العطاء:

مَنْ جَاءَهُ مَالٌ، أَوْ شَيْءٌ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ، وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ تَمَوَّلَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». متفق عليه^(١).

● تجوز الصدقة على المسلم وغيره من أهل الأديان.

● ما تنعقد به الهبة:

تنعقد الهبة بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، وبكل معاواة دالة عليها، وتجوز هبة كل عين يصح بيعها، ويكره ردها وإن قلَّت.

● كيف يعطي الإنسان أولاده:

- ١ - يجوز للإنسان أن يُعطي أولاده حال حياته، ويجب عليه التسوية بينهم على حسب ميراثهم، فإن فَضَّلَ بعضهم على بعض سُوءٍ يرجوع أو زيادة.
- ٢ - إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة، أو كثرة أولاد، أو مرض، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه جاز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأثرة.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فَارْجِعْهُ». متفق عليه^(٢).

● حكم الرجوع في الهبة:

لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته المقبوضة إلا الأب، ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، وليس للولد مطالبة أبيه بدين

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٤)، ومسلم برقم (١٠٤٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٦)، ومسلم برقم (١٦٢٣)، واللفظ له.

ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْبِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه^(١).

● ما يسن للمهدي والمهدي له:

يستحب الإهداء للأقارب، والأصدقاء، والوجهاء، والكبار وسائر الناس. ويستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلة للجميل بمثله، أو أفضل منه، فإن لم يجد دعا له، وتجاوز الهدية للمشرك وقبولها منه؛ تأليفاً لقلبه، وطمعاً في إسلامه.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ». أخرجه الترمذي^(٢).

● أفضل الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». متفق عليه^(٣).

● حكم العطاء عند الموت:

مَنْ مرضه مَخُوفٌ كَالطَّاعُونَ، وذات الجَنْبِ ونحوهما فلا يلزم ولا يصح تبرعه لو ارث بشيء إلا بإجازة الورثة بعد الموت، كما لا يلزم ولا يصح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

تبرعه بما فوق الثلث لغير وارث إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت.

- مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

● حكم رد الهدية:

يجوز رد الهدية لسبب كأن يعلم أن المُهدي صاحب مِنَّةٍ، أو يُعَيِّرُكَ بها، أو يتحدث بها ونحو ذلك، ويجب رد الهدية إذا كانت مسروقة أو مغصوبة.

● حكم الهدية لمصلحة:

مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لَوْلِيٍّ أَمَرَ لِيَفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ، كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُهْدِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الرِّشْوَةِ الْمَلْعُونِ أَخْذُهَا وَمَعْطِيهَا، وَإِنْ أَهْدَاهُ هَدِيَّةً لِيَكْفِ ظُلْمَهُ عَنْهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازٌ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ اتِّقَاءً لَشَرِّهِ، وَحِفْظًا لِحَقِّ الدَّافِعِ.

● الأولى بأخذ الصدقة:

خَيْرُ الصَّدَقَةِ وَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَنْ يَبْدَأَ بِمَنْ يَعُولُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا أَهْلَكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● فضل النفقة في وجوه البر:

الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والنفقة في سبيل الله بسبعمائة حسنة، والله يضاعف لمن يشاء.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٧).

ويتفاوت الإنفاق بحسب حال المنفق ونيتة، وإيمانه، وإخلاصه، وإحسانه،
وانشراح صدره، وسروره بذلك، وبحسب قدر النفقة، ونفعها، ووقوعها
موقعها، وبحسب طيب المنفق منه، وسلامته، وطهارته، وكيفية إنفاقه.

١ - قال الله تعالى: (WV U T SR QP O N M)

(g f e d t b a ` _ ^] \ [ZYX

[البقرة / ٢٦١].

٢ - وقال الله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾)

[البقرة / ٢٧٤].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ

إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». متفق

عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢)، ومسلم برقم (١٢٩)، واللفظ له.